

توصية بشأن الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر

من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث
عقد دورته التاسعة والخمسين في ٥ حزيران / يونيو ١٩٧٤ :

ولذا يشير الى أن المادة ٦٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد أن لكل
انسان الحق في التعليم :

ولذا يشير الى الأحكام الواردة في توصيات العمل الدولية الحالية بشأن التدريب
المهني وحماية مثلي العمال ، المتعلقة بالاعفاء المقتطع للعمال من العمل ،
أو بمنحهم وقت فراغ منه للمشاركة في برامج تعليم أو تدريب :

ولذا يرى أن ضرورة تواصل التعليم والتدريب التي تتماشى مع التطور العلمي
والتقني ، مع تغير أنماط العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، تقضي
اتخاذ ترتيبات ملائمة بشأن القيام بجازة للدراسة والتدريب تلبية لمتطلبات
جديدة واحتياجات وأهداف اجتماعية واقتصادية وتقنية وثقافية :

ولذا يرى أنه ينبغي اعتبار الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر بعثابة وسيلة تكفل
مواجهة الاحتياجات الحقيقية لكل عامل في أي مجتمع حديث :

ولذا يرى أنه ينبغي وضع الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر في اطار سياسة
تواصل التعليم والتدريب التي يتسع تنفيذها تدريجيا وبطريقة فعالة :

ولذا قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالاجازة الدراسية المدفوعة الأجر، وهو البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة :

ولذا اعتنمن أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيو عام أربعين وسبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية ، التي ستسمى توصية الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر، : ١٩٧٤

أولاً - تعريف

١ - تعنى عبارة "الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر" في هذه التوصية ، الاجازة التي تمنح لعامل لأغراض الدراسة ، لمدة محددة خلال ساعات العمل ، وتدفع له خلالها مستحقات مالية كافية .

ثانياً - صياغة السياسة العامة وطرائق التطبيق

٢ - ينبغي لكل دولة عضو أن تضع وتطبق سياسة هدفها تعزيز منح اجازات دراسية مدفوعة الأجر ، وفق طرائق تنقذ والظروف والممارسة الوطنية ، وعلي مراحل عند الاقتضاء ، وذلك للأغراض التالية :

(أ) التدريب على أي مستوى :

(ب) التثقيف العام والاجتماعي والمدني :

(ج) التثقيف النقابي .

٣ - ينبغي أن يتواخى من تلك السياسة الأسهام بأساليب مختلفة عند الاقتضاء في تحقيق ما يلي :

(أ) اكتساب مهارات مهنية ووظيفية ، وتحسينها ، وتنكييفها ، وتعزيز العمالة وسلامة العمل في مواجهة التقدم العلمي والتكنولوجي والتغيرات الاقتصادية والهيكلية؛

(ب) المشاركة الكفؤة والفعالة للعمال وممثليهم في حياة المنشأة والمجتمع المحلي :

(ج) ترقى العمال على الصعيد الانساني والاجتماعي والثقافي :

(د) تعزيز التعليم والتدريب المتواصلين والمناسبيين بصورة عامة ، مما يساعد العمال على التكيف مع مقتضيات عصرهم .

٤ - (١) ينبغي أن تراعي في هذه السياسة مرحلة التطور التي بلغها البلد و مختلف قطاعات النشاط فيه ، واحتياجاتها الخاصة ، وكذلك الأهداف الاجتماعية الأخرى والأولويات الوطنية .

(٢) ينبغي تنسيق هذه السياسة مع السياسات العامة المتعلقة بالعملاء ، وبالتعليم والتدريب ، وكذلك مع السياسات المتعلقة بساعات العمل ، مع ايلاد كامل الاعتبار ، عند الاقتضاء ، للتغيرات الموسمية في ساعات العمل أو حجمه .

٥ - تمنع الإجازات الدراسية المدفوعة الأجر بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاques الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو أي طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية .

٦ - ينبغي الإقرار بأن الإجازة الدراسية المدفوعة الأجر ليست بدالة للتعليم والتدريب الملائمين في مستهل العمر ، وإنما هي مجرد طريقة لتواصل التعليم والتدريب .

ثالثاً - تدابير لتشجيع منح الإجازات الدراسية المدفوعة الأجر

٧ - ينبغي أن تشرك السلطات العامة ، ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، والمؤسسات أو الهيئات التي تقدم التعليم والتدريب ، بطريقة تتفق والظروف والممارسة الوطنية ، في صياغة وتطبيق سياسة تشجيع منح الإجازات الدراسية المدفوعة الأجر .

٨ - ينبغي ، استناداً إلى خطط متواقة مع أهداف هذه السياسة ، اتخاذ تدابير من أجل :

- (أ) التحقق من الاحتياجات الحالية والمستقبلية للعمال من التعليم والتدريب ، التي يمكن تلبيتها عن طريق الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر ؛
- (ب) الاستخدام الكامل لجميع وسائل التعليم والتدريب المتوفرة ، واقامة وسائل جديدة لبلوغ الأهداف التعليمية والتدريبية المتواخدة من الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر ؛
- (ج) أن تراعي في طائق التدريس وفي البرامج التعليمية والتدريبية أهداف وشروط الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر التي تعكس احتياجات جديدة ؛
- (د) تشجيع العمال على الاستفادة ، على أفضل وجه ، من تسهيلات التعليم والتدريب المتاحة لهم ؛
- (هـ) تشجيع أصحاب العمل على منح اجازات دراسية مدفوعة الأجر للعمال .
- ٩ - ينبغي اقامة نظم ملائمة للاعلام والارشاد فيما يتعلق بامكانات الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر .
- ١٠ - ينبغي اتخاذ ترتيبات ملائمة لضمان جودة التعليم والتدريب المقدمين .

رابعا - التمويل

- ١١ - ينبغي تمويل الترتيبات المتعلقة بالاجازات الدراسية المدفوعة الأجر بشكل منظم وكاف ووفقا للممارسة الوطنية .
- ١٢ - ينبغي الاقرار بأنه قد يتطلب من :
- (أ) أصحاب العمل ، مجتمعين أو منفردين ؛
- (ب) والسلطات العامة والمؤسسات أو الهيئات التعليمية أو التربوية ؛
- (ج) ومنظمات أصحاب العمل والعمال ،
- الاسهام في تمويل الترتيبات المتعلقة بالاجازات الدراسية المدفوعة الأجر ، كل وفقا لمسؤولياته .

خامساً - شروط منح الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر

١٣ - لا يجوز أن يرفض لعمال طلب اجازات دراسية المدفوعة الأجر بسبب عرقهم ، أو لونهم ، أو جنسهم ، أو دينهم ، أو رأيهم السياسي ، أو نسبهم ، أو أصلهم الاجتماعي .

١٤ - ينبغي أن تترك للعمال حرية اختيار البرامج التعليمية أو التدريبية التي يرغبون الاشتراك فيها .

١٥ - ينبغي ، عند الاقتضاء ، وضع ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالاجازات الدراسية المدفوعة الأجر :

(أ) عندما تجد فئات معينة من العمال ، كعمال المنشآت الصغيرة ، أو العمال الريفيين أو غيرهم من العمال المقيمين في مناطق نائية ، أو العاملين في نوبات ، أو العمال ذوي المسؤوليات العائلية ، صعوبة في الاستفادة من الترتيبات العامة ؛

(ب) عندما تجد فئات معينة من المنشآت ، كالمنشآت الصغيرة أو الموسمية ، صعوبة في تطبيق الترتيبات العامة ، دون أن يعني ذلك استثناء عمال هذه المنشآت من الاستفادة بمتاعيا الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر .

١٦ - قد تختلف شروط استحقاق الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر وفقاً للغاية المقصودة منها ، كأن تكون :

(أ) التدريب على أي مستوى ؟

(ب) الثقافة العامة أو الاجتماعية أو المدنية ؟

(ج) الثقافة النقابية ؟

١٧ - (١) ينبغي ، لدى تحديد شروط الاستحقاق ، مراعاة أنواع البرامج التعليمية أو التدريبية المتاحة ، واحتياجات العمال ومنظماهم ، واحتياجات المنشآت ، والصالح العام .

(٢) ينبغي أن تعهد إلى منظمات العمال مسؤولية اختيار المرشحين للإجازات الدراسية المدفوعة الأجر التي تمنح من أجل اللتحاق ببرامج الثقافة العمالية .

(٣) ينبغي أن تتفق المنشآت أو منظمات أصحاب العمل المعنية مع منظمات العمال المعنية على طريقة منح الإجازات الدراسية المدفوعة الأجر للعمال الذين يفون بشروط استحقاقها ، وذلك لضمان استمرار عمل المنشآت ذات العلاقة على نحو فعال .

١٨ - (١) عندما تضطلع المنظمات النقابية بنفسها ببرامج الثقافة النقابية ، ينبغي أن تكون هي المسئولة عن تخطيط البرامج واقرارها وتنفيذها .

(٢) عندما تضطلع بهذه البرامج مؤسسات أو هيئات تعليمية أخرى ، ينبغي وضعها بالاتفاق بين هذه الأجهزة والمنظمات النقابية المعنية .

١٩ - ينبغي اعطاء الأولوية في منح الإجازات الدراسية المدفوعة الأجر للثفات المحددة من العمال أو المهن أو الوظائف ، التي تكون احتياجاتها من التعليم أو التدريب ملحة بوجه خاص ، مع مراعاة مقتضيات الظروف الوطنية أو المحلية ، أو ظروف المنشأة .

٢٠ - ينبغي للمستحقات المالية التي تدفع للعمال خلال إجازاتهم الدراسية المدفوعة الأجر :

(أ) أن تحافظ على مستوى دخولهم عن طريق الاستمرار في دفع أجورهم وغيرها من المزايا ، أو دفع تعويض مناسب لهم ، طبقاً لما تنصي به القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاques الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو أي طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية :

(ب) أن يراعى في حسابها أي تكاليف إضافية كبيرة ناجمة عن التعليم أو التدريب .

٢١ - ينبعى اعتبار مدة الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر مدة خدمة فعلية لاغراض تحديد الحقوق في المزايا الاجتماعية وغيرها من الحقوق الناجمة عن علاقة العمل ، وذلك طبقا لما تنصي به القوانين أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقيات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو أى طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية .
